

الدرس 852 العدالة وحكم روایة المستور

حسن بخاری

وشرط الراوي العدالة وهي ملكرة تمنع عن اقتراف الكبائر. هذا احد اهم شروط الرواية عند المحدثين. ولهذا يقولون في شروط الحديث الصحيح رواية العدل الضابط عن مثله فها هنا صفتان في الراوي احدهما ديانته والثانية حفظه واتقانه. فالدين ذو -

00:00:00

والتحفظ كثير الاتقان لكن في ديانته خلا فان هذا مظننة ايضا عدم الصدق في - 00:00:22

الحفظ كثير الاتقان لكن في ديانته خللاً فأن هذا مظنة أيضاً عدم الصدق في - 22:00

الرواية الى النبي عليه الصلاة والسلام فيتكلمون في العدالة الذي يقرأ كتب المصطلح يعرف عنائهم بهذا القيد وعامة ما يذكر وفي

كتب التراجم والتاريخ واخبار الرجال وطبقات المحدثين هي سبر لهذا الباب. فيذكرون من امارات عدتهم وضبطهم - 00:00:43

او العكس ومن امارات صلاحهم وديانتهم واستقامتهم او العكس بما يخرج في النهاية بتقرير هذا الراوي كيف نأخذ الرواية عنه؟

فيعطونك فيه درجات ثقة امام جبل حافظ او هو حافظ يهم يخطئ ينسى - 00:01:03

او هو سيء الحفظ كثير الغلط والوهم والنسيان. فكل ذلك مرتب في جانبها الاول المتعلق بالحفظ والثانى المتعلق بالديانة. قال

وتعريف العدالة مما تتعدد فيه العبارات ولا تنضبط. وال الصحيح ان التعريف الموجود فيها تعريف باوصافها. قال هي ملكة - 00:01:23

تمنع عن اقتراف الكبائر وصغار الخسأة طيب هل كل صغيرة يقع فيها العبد تسقط عدالته دعنا نتفق هل ارتكاب الكبير مسقط العدالة

جواب نعم الكبائر كالزنا والخمر والسحر وأكل الربا ونحو ذلك مسقط العدالة. طيب والصفائر - 00:01:44

والأستمارار عليها والاصرار او المجاهرة بها وان كانت صغيرة - 10:02:00

لكن قلة الحياة من الله ومن الناس ومجاهدة بها او ان تكون الصغيرة من صغائر الخسارة فمثل هذا عنده مسقط المروءة فليس كل

صغریة الا اذا ادمن عليها واصر كما يقولون لا صغيرة - 00:02:32

مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار او كان من يجاهر بها فان هذا مسقط لعدالته وان كانت صغيرة او كانت من صغائر الخسارة.

فهذه الاصناف الثلاثة في الصغار عندهم مسقطة للمروءة - 00:02:50

وإذا سقطت المروءة سقطت العدالة قال رحمة الله وصفائر الخسة ضرب بها امثلة قال كسرقة لقمة والرذائل المباحة كالبول في الطريقة. هذه امور ليست يكونها صغيرة فقط لكنها رذائل كما قال، او صفائر خسة. فالعدالة وصف يمنع من ذلك ويغضّ منه. ليس

معناه اون يصبح معصوما - 00:03:05

ومن ولا انسانا مطهرا من العيوب والنقص والذنوب لكنه على الاقل ان عصى عصي مستترا وان عصى اذنب تاب واستغفر ورجع وان

اذنب يعني في النهاية ان تبدو عليه من علامات العدالة ما يحافظ على ديانته وصحة نظر الناس اليه - 00:03:28

نعم وشرط الراوى العدالة وهو ملكة تمنع عن اختراف الكبار وصفائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كالليلوا في

الطريقة. طيب اذا كانت العدالة شرطا في الرواوى، فما حكم رواية غير العدال - 00:03:47

دعنا نتكلم اولا من غير العدل الفاسد طيب الفاسدة تقىا، وآيتها ستفرق اللآن بين فاسقة بمعصية يعلم او فاسقة باعتقاد وهي البدع

والبدع قد مرت بك قليلاً، والحديث فيها تقدم إنفا. فيبيك الحديث عن الواقع في الفضة بالعماء - 00:04:12

وهو كما اسلفنا في الامثلة السابقة فان روايته غير مقبولة لافتقاره شرط العدالة. طيب فماذا عن الفاسق الحالى رزقه وهذا خصوصا

يقع في اما الواقع في افعال لا يعلم صاحبها انها - 00:04:38

مفقة او الواقع في بدع يتأنول فيها كالبدع التي يقع فيها بعض اصحاب المذاهب وهي مفقة ليست مكفرة لكنه في النهاية يرى نفسه على الصواب فهو متأنول فهنا الجاهل بفسقه - 00:04:55

كرفات الصفات او كالخوارج وبعض اصحاب المذاهب مقبول الرواية. وسترجع نقدها بما سبق بغير الداعية وان كان من يحرم الكذب حتى تؤمن انا في جانب روایته ما يقبل وما لا يقبل - 00:05:09

يبقى اذا اتفقنا على ان العدل مقبول الرواية وان الفاسق العالى بفسقه مردود الرواية. فما حكم الجاهل؟ او عفوا ما حكم مجھول المجهول الذى لم يعلم فسقه ولم تثبت عدالته المجهول مراتب سيريدھا المصنف الان تباعا. عندنا مجھول الباطن دون الظاهر يعني في الظاهر يبدو - 00:05:22

لنا صلاح حاله واستقامة امره لكنه مجھول الباطن وعندنا الرتبة الثانية مجھول الحالين معروف العين لكن لا يعلم عن شأنه امر لا في ظاهره ولا في باطنه. والرتبة مجھول العين الذي لا يدرى من هو - 00:05:51

فهي ثلاثة مراتب وبعض المحدثين يقول مجھول عين ومجھول حال مجھول الحال في داخله نوعان. مجھول حال في باطنه يعني معروف الظاهر دون الباطن. والثاني اخفى منه وهو مجھول الحالين. سيسوق المصنف رحمة الله الكلام فيه - 00:06:09
فلا يقبل المجھول باطنا وهو المستور. اذا قوله فلا يقبل المجھول تفريع على ماذا على قوله وشرط الراوى العدالة فاذا اذا اشترطنا العدالة فما حكم المجھول باطنا من المجھول باطنا - 00:06:28

ويقابل له لفظ المستور ماذا يقصدون به شخص معروف او غير معروف لا هو معروف معروف اسمه. بل ومعلوم ظاهره ظاهره مسلم والاصل في المسلم العدالة هل هذا كافي او لا بد من العلم بحقيقة استقامتة وديانته - 00:06:50

هذا سيرجع بك الى ما مر بكم سابقا فيما قرر الطوفي رحمة الله في المسألة لما قال وحرف المسألة هو ان شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة او عدم العلم بالفسق - 00:07:11

وفي فرق بين الصورتين يعني هل تكتفي بأنه لا يعلم له فسق او تتحرج في اثبات عدالته فمن يكتفي بعدم العلم بالفسق؟ فيقول ظاهر المسلم العدالة ولا اعرف الا انه مسلم وهذا كاف عندي - 00:07:27

هذه طريقة ابي حنيفة وان المسلم في اصله عدل وظاهره كاف وان لم يثبت عندي حاله الباطن لطالما ثبت ظاهره فيكتفى به وتقبل روايته. ولهذا قال فلا يقبل المجھول باطنا وهو المستور. خلافا لابي حنيفة وابن - 00:07:43

وسليم الرازي. فهؤلاء يكتفون بماذا يكتفون بسلامة الظاهر وان شئت فقل كما يقول ابن ابن كما يقول الطوفي يكتفون بعدم العلم بالفسق هل ثبت عندك فسقه؟ ستقول لا. هل تعلم عنه شرب خمر او زنا او فواحش او اكل ربا او سحر؟ ستقول لا ما اعلم. يقول هذا كافي - 00:08:01

عدم العلم بفسقه يثبت عدالته هذه طريقة ابي حنيفة كما قال ابن فورك وسليم. وهي ايضا قول ابن تيمية وينسبه للامام مالك يكتفون في المسلم بعدالة الظاهر ومن يشترط عدالة الباطن يقول لا هذا غير كافي - 00:08:24

علي ان اثبتت بكونه عدلا وانه تثبت بعبارات الائمه مثلا ثناؤهم عليه وقبو لهم لحاله فهذا يسمونه مجھولا الباطن او المستور. يعني تبحث في كتب التراجم فلا تجد الا تعريفا به. وانه كان يحضر مجالس فلان وكان كذا. لن تجد عبارة صريحة - 00:08:41
في الثناء على ديانته واستقامتة. كما انك لن تجد قدحا جارحا فيه لن تجد اتهاما له بخمر ولا زنا ولا فواحش ولا اثام هذا يسمونه مجھول الباطن او المستور. فكما قال عندك هنا لا يقبل المجھول باطنا - 00:09:04

وهو المستور خلافا لابي حنيفة وابن فورك. نعم فلا يقبل المجھول باطنا وهو المستور خلافا لابي حنيفة وابن فورك وسليم وقال امام الحرميں يوقف ويجب الانکفاف اذا روى قال امام الحرميں يوقف ليش يوقف - 00:09:20

يوقف عن القبول حتى يظهر حاله حتى يعلم. نعم ويجب الانکفاف اذا روى التحریم الى الظهور يشدد امام الحرميں في رواية يرويها هذا المستور اذا كانت تتضمن تحريمها لمسألة ما لان الاصل الاباحة - 00:09:40

اذا كان سيروي تحريرا لن حكم بروايته وثبوتها الا اذا ثبتت عندنا عدالته الباطنة. نعم اما المجهول ظاهرا وباطنا فمردود اجماعا
مجهول الظاهر والباطن. ايش يعني يعني يقال فلان يعرف اسمه لكن لا يدرى عنه اي خبر - [00:09:58](#)
قال فمردود اجماعا حكى الاتفاق اكثر من واحد من اصوله. وان ذكر ابن الصلاح فيه خلافا. وان بعضهم ايضا يكتفي بعدهلة الظاهر في
الجملة وهو اسلامه في الكلية فيكون هذا كافيا. لكن هي درجة اضعف من التي قبلها - [00:10:21](#)